



الموضوع: اعتماد تعديلات على اعتماد تحديث على المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩ والمعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٧

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

وردنا خطاب اتحاد الغرف التجارية السعودية رقم ٤٥٥٢٩٦٦١ و تاريخ ٢٥/٤٥٥٢٩٦٦١ هـ، المشار فيه الى تلقي الاتحاد خطاب الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين رقم (٤٥٠٠٠٤٥) وتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٢٠ م، المتضمن اعتماد التعديلات التي أدخلها مجلس المعايير الدولية للمحاسبة على كل من الدولي للتقرير المالي رقم (٩) والمعيار الدولي للتقرير المالي رقم (٧) للمحاسبة والإفصاح عن العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة، وقد أضافت التعديلات في المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (٩) متطلبات تساعد في تقييم ما إذا كانت العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة (الموضحة في الفقرة ٣/٢ من المعيار) يتم الدخول فيها والاحتفاظ بها لغرض الحصول على الكهرباء وفقاً لاحتياجات الاستخدام المتوقعة للمنشأة ولتحسين الإفصاح وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (٧).

علية نأمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع على ما ذكر أعلاه، كما يمكنكم الاطلاع على نسخة من التعديلات من خلال المسج على الترميز أدناه.

وتقضوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي..



رقم القيد
(٢٥٢٠٤٠٥)


الدكتور العاصم المكلف

عثيق بن علي النفيسي

نحو اقتصاد مزدهر
TOWARDS A PROSPEROUS ECONOMY



SOCPA
الهيئة السعودية
للمرأجين والمحاسبين

VISION C 19
2:30

الموضوع: اعتماد تعديلات على اعتماد تحديث على المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩ والمعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٧.

حفظه الله

سعادة/ الأمين العام لاتحاد الغرف السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أود إحاطة سعادتكم بأن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ممثلة بمجلس معايير المحاسبة قد اعتمدت التعديلات التي أدخلها مجلس المعايير الدولية للمحاسبة على كل من الدولي للتقرير المالي رقم ٩ والمعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٧ للمحاسبة والإفصاح عن العقود المرتبطة بالكرياء المعتمدة على الطبيعة.

وقد أضافت التعديلات في المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩ متطلبات تساعد في تقييم ما إذا كانت العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة (الموضحة في الفقرة ٢/٣ من المعيار) يتم الدخول فيها والاحتفاظ بها لغرض الحصول على الكهرباء وفقاً لاحتياجات الاستخدام المتوقعة للمنشأة. ولتحسين الإفصاح وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٧.

ومرفق مع هذا الخطاب نسخة من التعديلات المشار إليها أعلاه، والتي يمكن الاطلاع عليها أيضاً من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة - صفحة المعايير المهنية - معايير المحاسبة - التحديثات المعتمدة على معايير المحاسبة، أو من خلال الرابط الآتي: socpa.org.sa/acc_updates.
لذا أمل من سعادتكم التفضل بالاطلاع، وتوجيهه من يلزم لإبلاغه للجهات التي تقع تحت اشرافكم.

اشرافكم.

وتقيلوا سعادتكم تحياتي وتقديرى


الرئيس التنفيذي

د. أحمد بن عيد الله المغامس

يمكن زيارة الصفحة من خلال مسح رمز الاستجابة السريع



رقم المعاملة: ٤٥٠٠٣
تاريخ المعاملة: ٢٠١٥/٢/٧
مذكرة معاملات: لا توجد مذكرة معاملات



العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة

Amendments to IFRS 9 Financial Instruments

التعديلات على المعيار الدولي للنظام المالي ٩
"الأدوات المالية"

Paragraphs 2.3A–2.3B, 2.8, 6.10.1–6.10.2, 7.1.15, 7.2.51–7.2.53, B2.7–B2.8 and their subheadings are added. A subheading is also added before paragraph 2.4. Paragraph 2.6 is amended. New text is underlined. Paragraphs 2.4 and 2.5 are not amended but are included for ease of reference.

تم إضافة الفقرات ٢/٣-٢/٤، ب٢/١٠.٨-٢/١٠.٧، ب٢/٢-٢/٧، ب٢/٥٣-٢/٦، ب٢/٨ والعناوين الفرعية الخاصة بها. وتم أيضاً إضافة عنوان فرعي قبل الفقرة ٢/٤. وتم تعديل الفقرة ٢/٦. وتم وضع خط أسفل النص الجديد. والفقرتان ٢/٤ و ٢/٥ تم تغييرهما ولكن تم تضمينهما للتيسير القراءة.

Chapter 2 Scope

الفصل ٢ النطاق

2.3A Paragraphs 6.10.1–6.10.2 and B2.7–B2.8 apply only to contracts referencing nature-dependent electricity. Contracts referencing nature-dependent electricity are contracts that expose an entity to variability in the underlying amount of electricity because the source of electricity generation depends on uncontrollable natural conditions (for example, the weather). Contracts referencing nature-dependent electricity include both contracts to buy or sell nature-dependent electricity and financial instruments that reference such electricity.

٢/٣-٢ تتعلق الفقرات ٢/١٠.٦-٢/١٠.٧ والفقرات ٢/٧-٢/٨ فقط على العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة، والعقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة هي عقود تفرض المنشأ لتقلبات في كمية الكهرباء محل العقد بسبب اعتماد مصدر توليد الكهرباء على ظروف طبيعية خارجة عن السيطرة (على سبيل المثال، الطقس). وتشمل العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة كلًا من عقود شراء أو بيع الكهرباء المعتمدة على الطبيعة والأدوات المالية التي ترتبط بتلك الكهرباء.

2.3B An entity shall not apply paragraphs 6.10.1–6.10.2 and B2.7–B2.8 by analogy to other contracts, items or transactions.

٢/٣-٣ لا يجوز للمنشأة تطبيق الفقرات ٢/١٠.٦-٢/١٠.٧ والفقرات ٢/٧-٢/٨، بالقياس، المنطبق، على عقود أو بود أو معاملات أخرى.

Contracts to buy or sell non-financial items

عقود شراء أو بيع البند غير المالي

Contracts Referencing Nature-dependent Electricity

Amendments to IFRS 9 and IFRS 7

العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة

تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ وللمعيار
الدولي للتقرير المالي ٧

العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة

| | |
|--|--|
| | |
| | |
| 2.6 There are various ways in which a contract to buy or sell a non-financial item can be settled net in cash or another financial instrument or by exchanging financial instruments. These include: | ٦/٢ توجد طرق متنوعة يمكن بها تسوية عقد لشراء أو بيع بند غير مالي بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى أو بمبادلته بأدوات مالية. وتشمل هذه الطرق: |
| ... | ... |
| A contract to which (b) or (c) applies is not entered into for the purpose of the receipt or delivery of the non-financial item in accordance with the entity's expected purchase, sale or usage requirements and, accordingly, is within the scope of this Standard. Other contracts (which include contracts as described in paragraph 2.3A) to which paragraph 2.4 applies are evaluated to determine whether they were entered into and continue to be held for the purpose of the receipt or delivery of the non-financial item in accordance with the entity's expected purchase, sale or usage requirements and, accordingly, whether they are within the scope of this Standard. | والعقد الذي يتطبق عليه البند (ب) أو (ج) لا يتم الدخول فيه لغرض استلام أو تسليم البند غير المالي وفقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من الشراء أو البيع أو الاستخدام، ومن ثم، فهو يقع ضمن نطاق هذا المعيار. أما العقود الأخرى (التي تشمل العقود الموضحة في الفقرة ٤/٢) التي تتطبق عليها الفقرة ٤/٢ فيتم تحديدها إذا كان قد تم الدخول فيها والاستمرار في الاحتفاظ بها لغرض استلام أو تسليم البند غير المالي وفقاً لاحتياجات المنشأة المتوقعة من البيع أو الشراء أو الاستخدام، ومن ثم، تحديد ما إذا كانت تقع ضمن نطاق هذا المعيار. |
| ... | ... |
| 2.8 An entity shall also apply paragraphs B2.7-B2.8 to assess whether contracts referencing nature-dependent electricity (as described in paragraph 2.3A) are entered into and continue to be held for the purpose of the receipt of electricity in accordance with the entity's expected usage requirements. | ٨/٢ يجب على المنشأة أيضاً تطبيق الفقرات بـ ٧/٢-٧/٣ لتقدير ما إذا كانت العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة (الموضحة في الفقرة ٤/٢) يتم الدخول فيها والاحتفاظ بها لغرض الحصول على الكهرباء وفقاً لاحتياجات الاستخدام المتوقعة للمنشأة. |
| ... | ... |

| | |
|--|--|
| Chapter 6 Hedge accounting | الفصل ٦ المحاسبة عن التحوط |
| 6.10 Contracts referencing nature-dependent electricity | ٦/١٠ العقود المرتبطة بالكتيراء المعتمدة على الطبيعة |
| 6.10.1 Some contracts referencing nature-dependent electricity are designated as hedging instruments in hedges of forecast electricity transactions. In addition to the requirements in paragraph 6.3.7, for such a hedging relationship an entity is permitted to designate as the hedged item a variable nominal amount of forecast electricity transactions that is aligned with the variable amount of nature-dependent electricity expected to be delivered by the generation facility as referenced in the hedging instrument. The other hedge accounting requirements of this chapter continue to apply to such a hedging relationship. | ٦/١٠/١ يتم تعين بعض العقود المرتبطة بالكتيراء المعتمدة على الطبيعة على أدوات تحوط في عمليات التحوط لمعاملات الكتيراء المتوقعة. إضافة إلى متطلبات الفقرة ٦/٣/٦، فإنه فيما يخص علاقات التحوط تلك، يسمح للمنشأة أن تعين على أنه البند المحوط له المبلغ الأصلي المتغير في معاملات الكتيراء المتوقعة الذي يتواافق مع الكمية المتغيرة من الكتيراء المعتمدة على الطبيعة التي من المتوقع أن توفرها منشأة توليد الطاقة على النحو المشار إليه في أدلة التحوط، وتظل متطلبات المحاسبة عن التحوط الأخرى الواردة في هذا الفصل متطابقة على علاقات التحوط تلك. |
| 6.10.2 If the cash flows of the contract referencing nature-dependent electricity designated as the hedging instrument are conditional on the occurrence of a forecast transaction that is designated as the hedged item in accordance with paragraph 6.10.1, this forecast transaction is presumed to be highly probable as required by paragraph 6.3.3. | ٦/١٠/٢ إذا كانت التدفقات النقدية للعقد المرتبط بالكتيراء المعتمدة على الطبيعة المعن على أنه أداة التحوط مشروطة بحدوث معاملة متوقعة معينة على أنها البند المحوط له وفقاً للفقرة ٦/١٠/٦، فإن هذه المعاملة المتوقعة يُفترض أنها مرحلة درجة كبيرة حسب متطلبات الفقرة ٦/٣/٦. |
| Chapter 7 Effective date and transition | الفصل ٧ تاريخ السريان والتحول |
| 7.1 Effective date | ٧/١ تاريخ السريان |
| ... | ... |
| 7.1.15 Contracts Referencing Nature-dependent Electricity, issued in December 2024, added paragraphs 2.3A–2.3B, 2.8, 6.10.1–6.10.2, 7.2.51–7.2.53, and B2.7–B2.8 and amended paragraph 2.6. An entity shall apply these amendments for annual reporting periods beginning on or after 1 January 2026. Early application is permitted. If an entity applies the amendments for an earlier period, it shall disclose that fact. | ٧/١٥/١٧ أضاف التعديل "العقد المرتبطة بالكتيراء المعتمدة على الطبيعة"، الصادر في ديسمبر ٢٠٢٤، الفقرات ٢.٣ـ٢.٣ـ٢، ٢.٨، ٦.١٠ـ١ـ٦.١٠ـ٢، ٧.٢ـ٥١ـ٧.٢ـ٥٣، وـB٢.٧ـB٢.٨ وتم تعديلاً على الفقرة ٢.٦. يُتيح للمنشأة تطبيق هذه التعديلات لفترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦ أو بعد ذلك التاريخ. |

العقود المرتبطة بالكميراء المحمدة على الحبيعة

| | |
|---|---|
| | <p>وُسْمَعَ بِالتطبِيقِ، المِلْكُ. وَإِذَا طُبِقَتِ الْمَنْشَأَةُ التَّعْدِيلَاتُ لِفَرْقَةٍ أُخْرَى، فَيُجْبِي عَلَيْهَا الْاِفْصَاحُ عَنْ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ</p> |
| 7.2 Transition | ٢/٧ التحول |
| ... | ... |
| Transition for Contracts Referencing Nature-dependent Electricity | <p>التحول إلى العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة</p> |
| 7.2.51 <u>An entity shall apply paragraphs 2.3A–2.3B, 2.8 and B2.7–B2.8 retrospectively in accordance with IAS 8 using the facts and circumstances at the date of initial application (the date when an entity first applies the amendments). The date of initial application shall be the beginning of a reporting period, which might be a reporting period other than an annual reporting period. An entity need not restate prior periods to reflect the application of these amendments. The entity is permitted to restate prior periods only if it is possible to do so without the use of hindsight. If the entity does not restate prior periods, it shall recognise any difference between the previous carrying amount and the carrying amount at the date of initial application of these amendments in the opening retained earnings (or other component of equity, as appropriate) at the beginning of that reporting period.</u> | <p>٥١/٢/٧ يُجْبِي الْمَنْشَأَةُ تَطْبِيقَ الْفَرْقَاتِ ٢/٣–٢/٤، ٨/٢، ٨/٢–٨/٢ بِتَارِيْخِ اِسْعَاعِ وَفَقْدِ الْمِعْيَارِ الدُّولِيِّ لِلْمَحَاسِبَةِ ٨ بِاستِخدَامِ الْحَقَائِقِ، وَالظَّرُوفِ الْقَائِمَةِ فِي تَارِيْخِ التَّطْبِيقِ الْأُولَى (تَارِيْخِ تَطْبِيقِ الْمَنْشَأَةِ التَّعْدِيلَاتِ الْأُولَى مِنْ قِبَلِهِ)، وَيُجْبِي أَنْ يَكُونَ تَارِيْخُ التَّطْبِيقِ الْأُولَى بِدَائِرَةِ لَذُلُولِ فَرْقَاتِ التَّقْرِيرِ، الَّتِي قَدْ تَكُونَ فَرْقَةً تَقْرِيرٍ خَلَفَ فَرْقَاتِ التَّقْرِيرِ السَّنَوِيَّةِ. وَلَا يَلْزَمُ الْمَنْشَأَةُ إِعادَةِ عَرْضِ الْفَرْقَاتِ الْمَاضِيَّةِ لِلظَّاهِرِيَّاتِ أُخْرَى تَطْبِيقِ هَذِهِ التَّعْدِيلَاتِ. وَلَا يُسْمَعُ لِلْمَنْشَأَةُ بِإِعادَةِ عَرْضِ الْفَرْقَاتِ الْمَاضِيَّةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُمْكِنًا دُونَ استِخدَامِ الْاِدَارَاتِ الْمُتَّابِعَةِ، وَفِي حَالِ عَدَمِ قِيامِ الْمَنْشَأَةُ بِإِعادَةِ عَرْضِ الْفَرْقَاتِ الْمَاضِيَّةِ، فَيُجْبِي عَلَيْهَا إِثْبَاتِ أَيِّ فَرْقٍ بَيْنِ الْمَلْيَعِ الْدُّفْقَرِيِّ الْمَاضِيِّ وَالْمَلْيَعِ الْدُّفْقَرِيِّ فِي تَارِيْخِ التَّطْبِيقِ الْأُولَى لِهَذِهِ التَّعْدِيلَاتِ ضِمْنَ الرَّصِيدِ الْأَفْتَاحِيِّ لِلأُرْبَاحِ الْمُبَقَّأَةِ (أَوْ مُكَوَّنِ أَخْرَى فِي حُقُوقِ الْمَالِكَيَّةِ، بِحَسْبِ مَا هُوَ مُنَاسِبٌ) فِي بِدَائِرَةِ فَرْقَةِ التَّقْرِيرِ تَلَكَ.</p> |
| 7.2.52 <u>If a contract referencing nature-dependent electricity (as described in paragraph 2.3A) would be outside the scope of IFRS 9 as a result of applying the requirements in paragraphs B2.7–B2.8, an entity is permitted, at the date of initial application, to irrevocably designate this contract as measured at fair value through profit or loss in accordance with paragraph 2.5.</u> | <p>٥٢/٢/٧ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْعُوْدَ الْمَرْتَبَطُ بِالْكَهْرَبَاءِ الْمُعْتَمَدَ عَلَى الطَّبَيْعَةِ (المُوضَعَةُ فِي الْفَرْقَةِ ٢/٣) سَيَقْعُ خَارِجَ نَطَاقِ الْمِعْيَارِ الدُّولِيِّ لِلتَّقْرِيرِ الْمَالِيِّ ٩ نَتْجَاءَ تَطْبِيقِهِ، مُتَطلِّبَاتُ الْفَرْقَاتِ ٨/٢–٨/٢ بِتَارِيْخِ اِسْعَاعِ وَفَقْدِ الْمَنْشَأَةِ تُسْمَعُ لَهَا، فِي تَارِيْخِ التَّطْبِيقِ الْأُولَى، أَنْ تَعْتَنَ بِشَكْلِ لَارْجَعَةِ فِيهِ هَذَا الْعَدْدِ عَلَى أَنَّهُ مُقْبَسٌ بِالْقِيمَةِ الْعَادِلَةِ مِنْ خَلَالِ الْرِّجَعَةِ أَوِ الْخَسَارَةِ وَفَقْدِ الْفَرْقَةِ ٥/٢.</p> |
| 7.2.53 <u>An entity shall apply paragraphs 6.10.1–6.10.2 prospectively to new hedging relationships designated on or after the date of initial application. An entity is permitted, at the date of initial application, to discontinue a hedging relationship in which a contract referencing nature-dependent electricity (as described in paragraph 2.3A) has been designated as the hedging instrument. If the same hedging instrument is designated in a new hedging</u> | <p>٥٣/٢/٧ يُجْبِي الْمَنْشَأَةُ تَطْبِيقَ الْفَرْقَاتِ ٦/١٠.١–٦/١٠.٢ بِأَنْ مُسْتَقْبَلُ عَلَى عَلَاقَاتِ التَّعْوُطِ الْجَدِيدَةِ الْقِرْبَشِ تَعْيَشَأُ، أَوْ بَعْدِ تَارِيْخِ التَّطْبِيقِ الْأُولَى، وَيُسْمَعُ لِلْمَنْشَأَةِ، فِي تَارِيْخِ التَّطْبِيقِ الْأُولَى، بِإِقْبَافِ عَلَاقَةِ التَّعْوُطِ الْقِرْبَشِ فِيهَا تَعْيَنَ عَقدٌ مُرْتَبَطٌ بِالْكَهْرَبَاءِ الْمُعْتَمَدَ عَلَى الطَّبَيْعَةِ (كَمَا هُوَ مُوْضِعُ فِي الْفَرْقَةِ ٢/٣) عَلَى أَنَّهُ أَدَاءُ التَّعْوُطِ.</p> |

العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة

| | |
|--|--|
| <u>relationship in accordance with paragraphs 6.10.1–6.10.2.</u> | <u>إذاتم تعين نفس أداة التحوط في علاقة تحوط جديدة وفقاً ل الفقرات ٦-١٠/٦-٢/١ .</u> |
|--|--|

Appendix B

Application guidance

الملاحق ب

إرشادات التطبيق

This appendix is an integral part of the Standard.

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا المعيار.

Scope (Chapter 2)

النطاق (الفصل ٢)

Contracts to buy nature-dependent electricity

عقود شراء الكهرباء المعتمدة على الطبيعة

B2.7 Some contracts referencing nature-dependent electricity (as described in paragraph 2.3A) require an entity to buy and take delivery of the electricity when it is generated. These contractual features expose the entity to the risk that it would be required to buy electricity during a delivery interval in which the entity cannot use the electricity. The entity might also have no practical ability to avoid making sales of unused electricity because the design and operation of the electricity market in which the electricity is transacted under the contract require any amounts of unused electricity to be sold within a specified time. When an entity applies the requirements in paragraph 2.4, such sales are not necessarily inconsistent with the contract being held in accordance with the entity's expected usage requirements. An entity entered into and continues to hold such a contract in accordance with its expected electricity usage requirements if the entity has been, and expects to be, a net purchaser of electricity for the contract period. An entity is a net purchaser of electricity if it buys sufficient electricity to offset the sales of any unused electricity in the same market in which it sold the electricity.

تتطلب بعض العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة (الموضحة في الفقرة ٢/٣) من المنشآة شراء واستقبال الكهرباء عند توليدها. وتعتبر هذه السمات التعاقدية المنشآة لخطر ضرورة شراء الكهرباء خلال فترات تسليم لا يمكنها فيها استخدام الكهرباء، وقد لا تكون للمنشآة أى إمكانية قدرة عملية على تحويل الكهرباء غير المستخدمة لأن تصميم وعمل سوق الكهرباء الذي يحدى فيه التعامل على الكهرباء بموجب العقد يتطلب بيع أي كميات من الكهرباء غير المستخدمة في غضون وقت محدد. وعندما تطبق المنشآة متطلبات الفقرة ٤/٤، فإن هذه المبيعات لا تتعارض بالضرورة مع الاحتفاظ بالعقد وفترة احتياجات الاستخدام الموقعة للمنشآة. وتكون المنشآة قد دخلت في هذا العقد، ومستمرة في الاحتفاظ به، وفقاً لاحتياجاتها المتوقعة من استخدام الكهرباء في حال حقيقة، وتتوقع أن تتحقق، صافياً مشتريات من الكهرباء خلال فترة العقد. وتعود المنشآة قد حفظت صافي مشتريات من الكهرباء إذا قامت بشراء ما يكفي من الكهرباء مقابلة ما تم بيعه من أي كهرباء لم يتم استخدامها في نفس السوق الذي قامت فيه ببيع الكهرباء.

B2.8 In determining whether an entity is a net purchaser of electricity, the entity shall consider reasonable and supportable information (that is available without undue cost or effort) about its past, current and expected future electricity transactions over a reasonable amount of time. The entity identifies 'a reasonable amount of time' by

عند تحديد ما إذا كانت المنشآة قد حفظت صافي مشتريات من الكهرباء، يجب على المنشآة مراعاة المعلومات المعقولة والمثبتة (التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا يندر لها) بشأن معاملاتها السابقة والالية، ومعاملاتها المتوقعة المعاصرة، بشأن

العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة

considering the variability in the amount of electricity expected to be generated due to the seasonal cycle of the natural conditions and the variability in the entity's demand for electricity due to its operating cycle. In determining whether the entity has been a net purchaser, 'a reasonable amount of time' shall not exceed 12 months.

الكهرباء على مدى فترة زمنية معقولة. وتحدد المنشأة "الفترة الزمنية المعقولة" عن طريق النظر في مدى التقلب في كمية الكهرباء المتوقعة توليدها بحسب الدورة الموسمية للظروف الطبيعية ومدى التقلب في حاجة المنشأة إلى الكهرباء بحسب دوريها التشغيلية. وعدد تحديد ما إذا كانت المنشأة قد حققت صافياً مشتريات، فإن "الفترة الزمنية المعقولة" لا يجوز أن تتجاوز 12 شهراً.

العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة

Amendments to IFRS 7 Financial Instruments: Disclosures

التعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ٧

"الأدوات المالية: الإفصاحات"

Paragraphs 5B–5D, 30A–30C, 44OO–44PP and the subheading before paragraph 30A are added. Paragraph 5 is included for ease of reference. New text is underlined.

تم إضافة الفقرات ٥-٥.٣٠، ٤ من ٤٤-٤٤ ع و العنوان الفرعى قبل الفقرة ٣٠.١. والفقرة ٥ تم تضمينها لتسهيل القراءة و تم وضع خط أسفل النص الجديد.

| Scope | النطاق |
|---|---|
| ... | ... |
| ... | ... |
| 5B <u>Paragraph 30A applies only to contracts to buy nature-dependent electricity that satisfy the requirements in paragraph 2.3A of IFRS 9 and are outside the scope of that Standard in accordance with paragraphs B2.7–B2.8 of IFRS 9.</u> | ٥ تطبق الفقرة ٣٠.٢ فقط على عقود شراء الكهرباء المعتمدة على الطبيعة التي تستوفى متطلبات الفقرة ٢/٣ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ التي تقع خارج نطاق ذلك المعيار وفقاً للفقرات ٦/٢-٧/٢-٨/٢ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩. |
| 5C <u>Paragraph 30B applies only to contracts that satisfy the requirements in paragraph 2.3A of IFRS 9 and have been designated in a cash flow hedging relationship in accordance with paragraph 6.10.1 of IFRS 9.</u> | ٥ تطبق الفقرة ٣٠.٣ فقط على العقود التي تستوفى متطلبات الفقرة ٢/٣ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ التي تم تعيينها في علاقة تحوط للتدفقات النقدية وفقاً للفقرة ٦/١٠.٦ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩. |
| 5D <u>Paragraph 30C applies only to contracts that satisfy the requirements in paragraph 2.3A of IFRS 9 and have been entered into with regards to an entity's electricity purchases. These contracts comprise those:</u> | ٥ تطبق الفقرة ٣٠.٤ فقط على العقود التي تستوفى متطلبات الفقرة ٢/٣ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ التي تم الدخول فيها بشأن مشتريات المنشأة من الكهرباء. وتشمل هذه العقود، العقود التي تقع ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩. |
| (a) <u>within the scope of IFRS 9; and</u> | (ا) خارج نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩. |
| (b) <u>outside the scope of IFRS 9 in accordance with paragraph 2.4 of that Standard, including those excluded in accordance with paragraphs B2.7–B2.8 of that Standard.</u> | (ب) خارج نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ وفقاً للفقرة ٤/٢ من ذلك المعيار، بما في ذلك المستثناء وفقاً للفقرات ٦/٢-٧/٢-٨/٢ من ذلك المعيار. |
| ... | ... |

العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة

| | |
|--|--|
| Significance of financial instruments for financial position and performance | أهمية الأدوات المالية للمركز المالي والأداء المالي |
| ... | ... |
| Other disclosures | الإفصاحات الأخرى |
| ... | ... |
| Contracts referencing nature-dependent electricity | العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة |
| 30A <i>An entity shall disclose in a single note in its financial statements information about contracts that meet the criteria set out in paragraph 5B. In particular, the entity shall disclose information that enables users of its financial statements to understand the effects these contracts have on the amount, timing and uncertainty of its future cash flows and on its financial performance. To meet these objectives, an entity shall disclose:</i> | يجب على المنشأة الإفصاح ضمن ايضاح واحد في قوائمها المالية عن المعلومات بشأن العقد الذي تتوافق الضوابط المحددة في الفقرة 5ب. وعلى وجه الخصوص، يجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من فهم تأثيرات هذه العقود على مبلغ تدفقاتها النقدية المستقبلية، وتوقعاتها وعدم التأكيد المحبط لها، وعلى أدائها المالي. وتحقيقاً لهذه الأهداف، يجب على المنشأة الإفصاح عن الآتي: (a) information about contractual features that expose the entity to: (i) variability in the underlying amount of electricity (see paragraph 2.3A of IFRS 9); and (ii) the risk that the entity would be required to buy electricity during a delivery interval in which the entity cannot use the electricity (see paragraph B2.7 of IFRS 9). (b) information about unrecognised commitments arising from such contracts as at the reporting date, including: (i) the estimated future cash flows from buying electricity under these contracts. The entity shall apply its judgement when |
| (i) | معلومات عن السمات التعاقدية التي تعرض المنشأة لها باليوم |
| (1) | تقلب في كمية الكهرباء محل العقد (انظر الفقرة ٢/٣ من المعيار الدولي للتقرير المالي): |
| (2) | خطر أن المنشأة ستضطر إلى شراء الكهرباء خلال فترات تسليم لا يمكنها استخدام الكهرباء (انظر الفقرة ٢/٧ من المعيار الدولي للتقرير المالي): |
| (b) | معلومات عن التعهيدات غير المنتهية الناشئة عن مثل تلك العقود كما في تاريخ التقدير، بما في ذلك: |
| (1) | التدفقات النقدية المستقبلية التقديرية من شراء الكهرباء بحسب هذه العقود. ويجب |

الموارد المرتبطة بالكهرباء المستمدة على الطبيعة

| | | |
|-------|--|---|
| | <u>identifying the appropriate time bands within which to disclose the estimated future cash flows.</u> | على، المنشأة ممارسة الاختبار عند تحديد نطاقات الزمنية المناسبة التي متضمن خلالها عن التدفقات النقدية المستقبلية التقديرية |
| (ii) | <u>qualitative information about how the entity assesses whether a contract might become onerous (see IAS 37 Provisions, Contingent Liabilities and Contingent Assets), including the assumptions the entity uses in making this assessment.</u> | (٢) معلومات نوعية عن كيفية تقييم المنشأة لما إذا كان العقد قد يصبح عقداً غير مجد (انظر المعيار الدولي للحاسبة ٣٧ "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة")، بما في ذلك الافتراضات التي تستخدمها المنشأة لإجراء هذا التقييم. |
| (c) | <u>qualitative and quantitative information about effects on the entity's financial performance for the reporting period. The disclosure is based on the information that is applicable to the reporting period that the entity used to assess whether it has been a net purchaser of electricity (see paragraph B2.8 of IFRS 9). An entity shall disclose information for the reporting period about:</u> | (ج) معلومات نوعية وكمية عن التأثيرات على الأداء المالي للمنشأة خلال فترة التقرير ويستند هذا الإفصاح إلى المعلومات التي تنطبق على فترة التقرير التي استخدمتها المنشأة لتقدير ما إذا كانت قد حققت صافى مشتريات من الكهرباء (انظر الفقرة ٨/٢ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩) ويجب على المنشأة الإفصاح عن معلومات عامة فيما يخص فترة التقرير: |
| (i) | <u>the costs arising from purchases of electricity made under the contracts, disclosing separately how much of the purchased electricity was unused at the time of delivery;</u> | (١) التكاليف الناشئة عن مشتريات الكهرباء التي تمت بموجب العقود، مع الإفصاح يشكل منفصل عن الكمية التي لم يكن قد تم استخدامها من الكهرباء المشتراء في وقت التسليم: |
| (ii) | <u>the proceeds arising from sales of unused electricity; and</u> | (٢) المتحصلات الناشئة عن مبيعات الكهرباء غير المستخدمة: |
| (iii) | <u>the costs arising from purchases of electricity made to offset sales of unused electricity.</u> | (٣) التكاليف الناشئة عن مشتريات الكهرباء التي تمت ل مقابلة مبيعات الكهرباء غير المستخدمة. |
| 30B | <u>An entity shall disaggregate, for its contracts that meet the criteria set out in paragraph 5C, the information the entity discloses, by risk</u> | يجب على المنشأة أن تفصّل، فيما يخص عقودها التي تستوفى الضوابط المحددة في الفقرة ٥ج، المعلومات ٣٠ |

العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة

| | |
|--|--|
| <p><u>category, about the terms and conditions of hedging instruments in accordance with paragraph 23A,</u></p> <p><u>30C If an entity discloses information about other contracts referencing nature-dependent electricity as described in paragraph 5D (including those contracts described in paragraph 30B) in other notes in its financial statements, the entity shall include cross-references to those notes in the single note required by paragraph 30A.</u></p> | <p>التي تفصّل عنها، بحسب صيغ المخاطر، بشأن أحكام وشروط أدوات التحوط وفقاً الفقرة ٢٣أ.</p> <p>٣٠ج إذا أفصّلت المنشآة عن المعلومات بشأن العقود الأخرى المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة الموضحة في الفقرة ٥د (بما في ذلك تلك العقود الموضحة في الفقرة ٣٠ب) ضمن الإيضاحات أخرى في قوائمها المالية، فيجب على المنشآة تضمين الحالات مرتبطة إلى تلك الإيضاحات في الإيضاح الواحد الذي تتعلّق به الفقرة ٣٠أ.</p> |
| | ... |

العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة

| Effective date and transition | تاريخ الم Siriان والتتحول |
|--|--|
| | |
| <p>4400 <i>Contracts Referencing Nature-dependent Electricity</i>, issued in December 2024, which also amended IFRS 9, added paragraphs 5B–5D, 30A–30C and 44PP. An entity shall apply these paragraphs when it applies the amendments to IFRS 9. If an entity does not restate comparative information when it first applies the amendments to IFRS 9 in accordance with paragraph 7.2.51 of that Standard, the entity shall not provide comparative information for the disclosures required by paragraphs 30A–30C. Similarly, an entity that applies IFRS 19 Subsidiaries without Public Accountability: Disclosures shall not provide comparative information for the disclosures required by paragraphs 64A–64C.</p> | <p>٤٤ من أضاف التعديل "العقد المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة" ، الصادر في ديسمبر ٢٠٢٤ ، والذي عدل أيضاً المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، الفقرات ٥-٥٥، ٣٠-٣٠ج، ٤٤ ع. ويجب على المنشأة تطبيق هذه الفقرات عندما تطبق التعديلات التي، على المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، وإذا لم تقم المنشأة بإعادة عرض المعلومات المقارنة عند تطبيق التعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ لأول مرة وفقاً للفقرة ٥١/٢/٧ من ذلك المعيار، فإنه لا يجوز لها تقديم معلومات مقارنة للإفصاحات التي تتطلبها الفقرات ٣٠-٣٠ج. وبالتالي، لا يجوز للمنشأة التي تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٩ "المنشآت التابعة التي لا تخضع للمساءلة العامة: الإفصاحات" تقديم معلومات مقارنة للإفصاحات التي تتطلبها الفقرات ٦٤-٦٤ج.</p> |
| <p>44PP In the reporting period in which an entity first applies <i>Contracts Referencing Nature-dependent Electricity</i>, the entity need not disclose the quantitative information that would otherwise be required by paragraph 28(f) of IAS 8. Similarly, an entity that applies IFRS 19 need not disclose the quantitative information that would otherwise be required by paragraph 178(f) of IFRS 19.</p> | <p>٤٤ في فترة التقرير التي تطبق فيها المنشأة التعديل "العقد المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة" لأول مرة، لا يلزم المنشأة الإفصاح عن المعلومات الكمية التي كانت مستطلبتها الفقرة ٢٨(و) من المعيار الدولي للمحاسبة ٨ وبالتالي، لا يلزم المنشأة التي تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٩ الإفصاح عن المعلومات الكمية التي كانت مستطلبتها الفقرة ١٧٨(و) من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٩.</p> |

Appendix—Amendments to other IFRS Accounting Standards

IFRS 19 Subsidiaries without Public Accountability: Disclosures

الملاحق—التعديلات على المعايير الأخرى

المعيار الدولي للتقرير المالي ١٩ "المنشآت التابعة التي لا تخضع ل المسائلة العامة: الإفصاحات"

Paragraphs 64A–64C and A6 and the subheading before paragraph 64A are added. Paragraph 42 is amended. New text is underlined and deleted text is struck through.

تم إضافة الفقرات ٦٤-٦٤ج، أ٦ والعنوان الفرعى قبل الفقرة ٦٤. وتم تعديل الفقرة ٤٢. وتم وضع خط تحت النص الجديد ومحطبة النص المحذف.

Disclosure requirements

متطلبات الإفصاح

IFRS 7 Financial Instruments: Disclosures

المعيار الدولي للتقرير المالي ٧ "الأدوات المالية: الإفصاحات"

42 Paragraphs 3–5D 5A of IFRS 7 *Financial Instruments: Disclosures* set out the scope of IFRS 7, that is, the financial instruments, contracts to buy or sell a non-financial item and rights to which the disclosure requirements in IFRS 7 apply. An entity applying this Standard shall apply paragraphs 3–5D 5A of IFRS 7 to determine the scope of the disclosure requirements in paragraphs 43–73. The references in:

٤٢ تنص الفقرات ٣–٥٤-٥٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٧ "الأدوات المالية: الإفصاحات" على نطاق ذلك المعيار، ألا وهو الأدوات المالية وعقود شراء أو بيع البنود غير المالية والحقوق التي تنطبق عليها متطلبات الإفصاح في المعيار الدولي للتقرير المالي ٧. ويجب على المنشأة التي تطبق هذا المعيار تطبيق الفقرات ٣–٥٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٧ لتحديد نطاق متطلبات الإفصاح في الفقرات ٤٣–٧٣. والإشارات الواردة في:

Contracts referencing nature-dependent electricity

العقود المرتبطة بالكثيراء المعتمدة على الطبيعة

64A An entity shall disclose in a single note in its financial statements information about its contracts referencing nature-dependent electricity that meet the criteria set out in paragraph 5B of IFRS 7. An entity shall disclose:

٦٤ يجب على المنشأة الإفصاح ضمن اإلفصاح واحد في قائمها المالية عن المعلومات بشأن عقودها التي ترتبط بالكثيراء المعتمدة على الطبيعة التي تستوفي الضوابط المحددة في الفقرة ٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٧. ويجب على المنشأة الإفصاح عن:

(a) information about contractual features that expose the entity to:

(١) معلومات عن السمات التعاقدية التي تعرض المنشأة لها بلية:

العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة

| | |
|---|--|
| <p>(i) the costs arising from purchases of electricity made under the contracts, disclosing separately how much of the purchased electricity was unused at the time of delivery;</p> | <p>(١) التكاليف الناشئة عن مشتريات الكهرباء التي تمت بمحض العقود، مع الإفصاح بشكل منفصل عن الكمية التي لم يكن قد تم استخدامها من الكهرباء المشترأة في وقت التسليم:</p> |
| <p>(ii) the proceeds arising from sales of unused electricity; and</p> | <p>(٢) المتحصلات الناشئة عن مبيعات الكهرباء غير المستخدمة:</p> |
| <p>(iii) the costs arising from purchases of electricity made to offset sales of unused electricity.</p> | <p>(٣) التكاليف الناشئة عن مشتريات الكهرباء التي تمت لمقابلة مبيعات الكهرباء غير المستخدمة.</p> |
| <p>64B An entity shall disaggregate, for its contracts that meet the criteria set out in paragraph 5C of IFRS 7, the amounts the entity discloses, by risk category, related to items designated as hedging instruments in accordance with paragraph 60.</p> | <p>٦٤ يجب على المنشأة أن تفصل، فيما يخص عقودها التي تستوفي الضوابط المحددة في الفقرة ٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٧، المبالغ التي تفصّل عنها، بحسب صنف المخاطر، فيما يتعلق بالنحو الذي يتم تعبيّنا على أدوات تحوط وفقاً للفقرة ٦٠.</p> |
| <p>64C If an entity discloses information about other contracts referencing nature-dependent electricity as described in paragraph 5D of IFRS 7 (including those contracts described in paragraph 64B of this Standard) in other notes in its financial statements, the entity shall include cross-references to those notes in the single note required by paragraph 64A.</p> | <p>٦٤ إذا أفصحت المنشأة عن المعلومات بشأن العقود الأخرى المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة الموضحة في الفقرة ٥ د من المعيار الدولي للتقرير المالي ٧ (بما في ذلك العقود الموضحة في الفقرة ٦٤ ب من هذا المعيار) ضمن الإيضاحات أخرى في قوائمها المالية، فيجب على المنشأة تضمين حالات مرجمة إلخ، تلك الإيضاحات في الإيضاح الواحد الذي تطالبه الفقرة ٦٤.</p> |
| <p>Appendix A—Effective date and transition</p> | <p>الملحق أ—تاريخ السريان والتحول</p> |
| <p>...</p> | <p>...</p> |
| <p>Amendments to IFRS 9 Financial Instruments and IFRS 7 Financial Instruments: Disclosures</p> | <p>التغييرات على المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ "الأدوات المالية" والمعيار الدولي للتقرير المالي ٧ "الأدوات المالية: الإفصاحات"</p> |
| <p>...</p> | <p>...</p> |

العقود المرتبطة بالكهرباء المعتمدة على الطبيعة

| | |
|--|--|
| <p>A6</p> <p><i>Contracts Referencing Nature-dependent Electricity, issued in December 2024, amended IFRS 9 and IFRS 7, adding new disclosure requirements in paragraphs 30A-30C of IFRS 7. These amendments added paragraphs 64A-64C and amended paragraph 42 of this Standard. In accordance with paragraph 4(c) of this Standard, the transition requirements for paragraphs 64A-64C are set out in paragraphs 44OO-44PP of IFRS 7. An entity shall apply these amendments when it applies the amendments to IFRS 9. The amendments to IFRS 9 and IFRS 7 are effective for annual reporting periods beginning on or after 1 January 2026, and early application is permitted. If an entity applies this Standard for an annual reporting period that begins before 1 January 2026 and has not applied the amendments to IFRS 9 early, it need not apply paragraphs 64A-64C.</i></p> | <p>أدى التعديل "العقد المرتبط بالكتيراء المعتمدة على الطبيعة" الصادر في ديسمبر ٢٠٢٤، تعديل المعيار الدولى للتقدير المالي ٩ والمعيار الدولى للتقرير المالي ٧، مضيفاً متطلبات افصاح جديدة في الفقرات ٣٠-٤٢ من المعيار الدولى للتقرير المالي ٧، وأضافت منه التعديلات الفقرات ٦٤-٦٤ج وعدلت الفقرة ٤٢ من هذا المعيار، ووفقاً للفقرة ٤(ج) من هذا المعيار، فإن متطلبات التحول للفقرات ٦٤-٦٤ج منصوص عليها في الفقرات ٤٤-٤٤ج من المعيار الدولى للتقرير المالي ٧، ويجب على المنشأة تطبيق هذه التعديلات عندما تطبق التعديلات التي على المعيار الدولى للتقرير المالي ٩، وتسرى التعديلات التي تمت على المعيار الدولى للتقرير المالي ٩ والمعيار الدولى للتقرير المالي ٧ على فترات التقرير السنوية التي تبدأ في ١ يناير ٢٠٢٦ أو بعد ذلك التاريخ، ويسعم بالتطبيق المكثف، وإذا طبقت المنشأة هذا المعيار لفترة تقرير سنوية تبدأ قبل ١ يناير ٢٠٢٦ دون أن تكون قد طبقت التعديلات التي تمت على المعيار الدولى للتقرير المالي ٩ في وقت مبكر، فإنه لا يلزمها تطبيق الفقرات ٦٤-٦٤ج</p> |
|--|--|